المسؤولية المدنية التقصيرية في عمليات الأنفال – دراسة مقارَنة –

م. م. محمد طاهر محمد صالح سيتو
mohamdtahr.sito@su.edu.krd

د. عثمان محمد غريب (المشرف الأول)،
قسم الشّريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدّين/ أربيل، إقليم كوردستان – العراق
uthman.gharib@su.edu.krd

د. شيرزاد عزيز سليمان (المشرف الثاني)
قسم الشّريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدّين/ أربيل، إقليم كوردستان – العراق
sherzad.sulaiman@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، عمليات، الأنفال.

كيفية اقتباس البحث

سيتو، محمد طاهر محمد صالح ، عثمان محمد غريب ، شيرزاد عزيز سليمان ، المسؤولية المدنية التقصيرية في عمليات الأنفال – دراسة مقارَنة –،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Civil Liability for Tort in the Anfal Operations: A Comparative Study

Mohammad Tahir Mohammad Salih Sito

Dr. Othman Mohammad Gharib (First Supervisor), Department of Sharia, College of Islamic Sciences, Salahaddin University/Erbil, Kurdistan Region – Iraq

Dr. Sherzad Aziz Sulaiman (Second Supervisor), Department of Sharia, College of Islamic Sciences, Salahaddin University/Erbil, Kurdistan Region – Iraq

Keywords : liability, operations, Anfal.

How To Cite This Article

Sito, Mohammad Tahir Mohammad Salih, Othman Mohammad Gharib, Sherzad Aziz Sulaiman, Civil Liability for Tort in the Anfal Operations: A Comparative Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research addresses **tort (civil) liability** for the Anfal operations carried out by the dissolved Ba'athist regime in **1988** against the Kurdish people in the Kurdistan Region of Iraq. These operations involved the killing and arrest of tens of thousands of innocent, unarmed men, women, elderly people, and children, as well as the destruction of villages and forced displacement.

The study defines tort liability from both **Islamic jurisprudential** and **legal** perspectives, clarifies its constituent elements, and examines the resulting liability for the acts of others, including the **liability of a superior for the acts of subordinates**. It links these concepts to the

liability of the government for the actions of its armed forces during the Anfal operations, whether such acts were committed against the persons of the victims—such as killing, injury, arrest, and torture—or against their property, including usurpation and destruction of property, demolition of houses, burning of villages, cutting of trees, and destruction of crops.

The study concludes that **state liability** is established in these operations, as the government falls within the category of superiors and is considered a **juridical person** capable of exercising rights and bearing obligations. The research also examines the issue of **compensation for the victims of the Anfal operations** under **Islamic jurisprudence** and the **Iraqi Civil Code**. The research is based on the descriptive, analytical, inductive, comparative approach, where it describes the general facts of the Anfal operations, then analyzes the elements of tortious civil liability, and analyzes the concept of tortious liability in Islamic jurisprudence and positive law. It follows partial jurisprudential texts, Sharia rules, and legal texts, and compares the provisions of Islamic jurisprudence and the provisions of positive law in determining tortious civil liability and the state's responsibility for the actions of its agents, and compensating the victims.

الملخص

يتناول هذا البحث المسؤولية المدينة التقصيرية في عمليات الأنفال التي قام بها النظام البعثي المنحل سنة (١٩٨٨) ضد الشعب الكوردي في كوردستان العراق، حيث قام بقتل واعتقال عشرات الآلاف من الرجال والنساء والشيوخ والأطفال الأبرياء العزل، وهدم القرى والتهجير القسري. فيقوم البحث بتعريف المسؤولية المدنية التقصيرية من الناحية الفقهية والقانونية، ويبيّن أركان تلك المسؤولية، وما يستتبعها من المسؤولية عن فعل الغير، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وربطها بمسؤولية الحكومة عن أعمال قواتها المسلحة في عمليات الأنفال، وسواء كانت تلك الأعمال واقعة على أنفس ضحايا الأنفال من قتل وجرح واعتقال وتعذيب، أو واقعة على ممتلكاتهم من غصب الأموال واتلافها، وهدم البيوت وحرق القرى، وقطع الأشجار واتلاف الزرع، وأن مسؤولية الدولة تتحقق في هذه العمليات باعتبارها ضمن المتبوعين، وتتمثل في الحكومة باعتبارها شخصاً معنوياً قادراً على استعمال الحقوق وتحمل المسؤوليات،وكذلك يبحث مسألة تعويض ضحايا عمليات الأنفال في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارَن، حيث يصف الوقائع العامة لعمليات الأنفال، ثم يقوم بتحليل عناصر المسؤولية المدنية التقصيرية، وتحليل مفهوم المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،

ويتبع النصوص الفقهية الجزئية، والقواعد الشرعية، والنصوص القانونية، ويقوم بالمقارَنة بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي في تقرير المسؤولية المدنية التقصيرية ومسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها، وتعويض المتضررين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فالتاريخ يتحدث عن العديد من عمليات الإبادة الجماعية على أيدي الطغاة والجبابرة أمثال هولاكو وجنكيزخان وتيمورلنك الذين بنوا قوائم دولتهم وسيطرتهم على رقاب الشعوب عن طريق تلال من الجماجم والعظام. وما حصل للشعب الكوردي في كوردستان العراق في الربع الأخير من القرن الماضي في التاريخ الحاضر من العمليات المسماة بالأنفال – التي هي اسم سورة في القرآن الكريم وسميت بذلك الاسم لأغراض سياسية – على يد النظام البعثي البائد المنحل يشبه تلك العمليات، وقد نفذت عمليات الأنفال في (٦) ست مناطق جغرافية في كوردستان العراق وعلى ثمان مراحل، فقد بدأت في (١٩٨٨/٢/٢٣) وانتهت في (١٩٨٨/٩/٦)، واقتيد خلال تلك العمليات الرجال والنساء والأطفال تحت وابل من الركلات والسباب والإهانة إلى ظهور الشاحنات، لتسجل مشهدا معاداً لزمن القتل والدمار والأسر والتهجير والاختفاء القسري التي شهدتها أرض العراق في عصورها السحيقة والوسطى، واختتم المشهد بعزل الرجال عن النساء وعمليات إعدام ودفن للأحياء في الصحاري وبيع البنات في سوق النخاسة وإغلاق ستار سميك على مصير أكثر من (١٨٢) ألف إنسان انتزعوا من قراهم وبيوتهم دون ذنب واقتيدوا إلى مصير مجهول، ومقابر جماعية. فتلك العمليات من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

هذا وكانت عمليات الأنفال مدروسة ومخططة لها مسبقاً، كما كانت إحدى النقاط الرئيسة والاستراتيجية للنظام البعثي من أجل إبادة الشعب الكوردي بشكل جماعي والقضاء التام عليه في كوردستان العراق بغية تشويهه من الناحية الجغرافية والديمغرافية والثقافية، كما كانت برنامجاً للقضاء إلى الأبد على خطر الحركات التحررية الكوردية. هذا وترتبتْ على عمليات الأنفال أحكامً فقهية وقانونية كثيرة، ومنها: المسؤولية المدنية التقصيرية، ويتناول هذا البحث بيان تلك المسؤولية، وعلى من تقع، وماذا يترتب عليها، ويبيّن كل ذلك من الناحية الفقهية والقانونية.

أهداف البحث:

١–بيان أن ما قام به النظام البعثي من خلال العمليات المسماة بالأنفال ضد الشعب الكوردي في كورستان العراق هو من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

٢-إثبات المسؤولية المدنية التقصيرية في عمليات الأنفال، ومسؤولية الحكومة عن إعمال قواتها المسلحة، من الناحية الفقهية والقانونية.

٣-يهدف البحث إلى وجوب حق التعويض للمتضررين من جرّاء عمليات الأنفال بما يلائم ما أصابهم من قتل وجرح وسجن وتهجير وهدم للبيوت وإتلاف للممتلكات. وأن ذلك التعويض واجب على الدولة، وإثبات كل ذلك من ناحية الفقه الإسلامي والقانون المدني.

أهمية البحث:

١-يبرز البحث كيف قرر الفقه الإسلامي مبدأ الضمان عن الإتلاف والاعتداء على النفس والمال والعِرض، وهو ما ينطبق على جرائم الأنفال باعتبارها اعتداءً جماعياً محرّماً شرعاً. يوضح البحث أن الفقه الإسلامي يُقرّ الضمان حتى مع عدم القصد.

٢-يسهم البحث في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان حقوق عوائل المفقودين من ضحايا الأنفال، سواء في المال أو النفقة أو الإرث، وهذا مما يعزز حق الضحايا وذويهم في التعويض.

٣-يوضح البحث أن عمليات الأنفال تشكل أفعالاً تقصيرية جسيمة وفق قواعد المسؤولية المدنية، لقيامها على الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

٤-يبرز البحث الأساس القانوني لمطالبة الضحايا بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، استناداً إلى القوانين العراقية وقوانين التعويض الخاصة بالمتضررين.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارَن، حيث يصف الوقائع العامة لعمليات الأنفال، ثم يقوم بتحليل عناصر المسؤولية المدنية التقصيرية، وتحليل مفهوم المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ويتبع النصوص الفقهية الجزئية، والقواعد الشرعية، والنصوص القانونية، ويقوم بالمقارَنة بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي في تقرير المسؤولية المدنية التقصيرية ومسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها، وتعويض المتضررين.

ويتكون البحث من هذه المقدمة ومبحثين وخاتمة. المبحث الأول: بيان المسؤولية المدنية التقصيرية. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية التقصيرية.

المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المسؤولية عن فعل الغير في القانون.

والمبحث الثاني: المسؤولية المدنية التقصيرية في عمليات الأنفال. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الحكومة عن أعمال قواتها المسلحة في عمليات الأنفال.

المطلب الثاني: بيان التعويض في الفقه والقانون.

المطلب الثالث: التعويض عن ضحايا عمليات الأنفال.

والخاتمة: في أهم النتائج.

المبحث الأول: بيان المسؤولية المدنية التقصيرية

نتحدث في هذا المبحث باختصار شديد عن التعريف بالمسؤولية المدنية التقصيرية، وبيان أركانها، والأثر المترتب للمسؤولية التقصيرية، والمسؤولية عن فعل الغير، كل ذلك من الناحية الفقهية والقانونية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية التقصيرية

أولاً: تعريف المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون:

المسؤولية المدنية هي التزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء كان محدداً في نصوص أو غير محدد. وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر. وتقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمداً كمن يرمي حجراً على شخص، فيصيبه بجروح، أو غير عمد كمن يجري فيعثر ويمسك بشخص بجواره ليتفادى السقوط فيمزق ثيابه أو يسقط شيئاً كان يحمله الشخص في يده فيتكسر [١].

فالمسؤولية المدنية التقصيرية هي: عبارة عن الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص بتعويض الأضرار التي أحدثها للآخرين سواء كان بفعله الشخصي أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يُسأل عنها. هذا في القانون المدني.

ثانياً: أركان المسؤولية التقصيرية:

للمسؤولية التقصيرية عدة أركان وهي:

١- الركن المادي: المتمثل بالخطأ، وهو عبارة عن فعل غير حق وتعدي على الغير نشأ عنه ضرر لاحق.

٢- الركن المعنوي: المتمثل بالضرر الحاصل نتيجة للقيام بالخطأ، وسواء كان نوع الضرر أدبي أو مادي طالما توافرت به الشروط الخاصة بوقوعه.

٣- العلاقة السببية: فلا بد من رابط أو علاقة تربط بين الخطأ الواقع والضرر، فيجب ان يكون الخطأ هو سبب لقيام الضرر الحاصل، لذا لا بد من إثبات هذه العلاقة من قبل من قام بالادعاء بوجودها.

هذا وقد تقوم المسؤولية التقصيرية عن تصرفات شخصية، بحيث تكون بسبب قيام الشخص نفسه بفعل أدى إلى ضرر للغير مما يتطلب منه التعويض عن هذا الضرر، وقد تكون أيضا عن فعل الغير كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومثلاً: في حال الصغير بالسن أحدث ضرراً بالغير مما يتطلب لمن هو مسؤول عنه بتحمل المسؤولية. وبالتالي المسؤولية التقصيرية تكون على جميع الأفراد بغض النظر عن توافر الأهلية.

ثالثا: الأثر المترتب للمسؤولية التقصيرية:

بعد توافر أركانها وإثباتها، يتطلب من المدعى عليه التعويض عن الضرر الحاصل والذي قد يكون التعويض فيها على ما يلي:

١- التعويض النقدي: هو عبارة عن دفع مبلغ مالي من المدعى عليه الى المدعي بقيمة الضرر الحاصل.

٢- تعويض غير نقدي: يلجأ اليه قاضي الموضوع في حالات معينة وردت على سبيل الحصر وهما: إعادة الحال إلى ما كان عليه. رد نفس الشيء إن كان الضرر الحاصل على المثليات،

وأخيرا القيام بأمر معين يعوض عن الضرر. فكما للإنسان حق عليه أيضا التزام، وعليه أيضا احترام حقوق الغير وعدم التعدي عليه بأي شكل من الأشكال وإلا قد يتعرض المعتدي للمسؤولية القانونية الذي كان من أبرزها المسؤولية التقصيرية عبر دعوى يرفعها محامي لدى المحاكم، وهذا يعني أنه يمكن ان يكون هناك تواجد لمسؤولية قانونية أخرى بجانب المسؤولية التقصيرية [٢].

رابعا: تعريف المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي:

والمسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي: هي الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الظروف، أو القيام بالرعاية والحذر المطلوبين، من ضمان ونحوه.

وإذا أمكن تصور التقصير في ميزان النظر الشرعي؛ ثبتت المسؤولية المترتبة عليه، وإنما يظهر أثر هذه المسؤولية بضمان المقصر للمثل أو القيمة، أو بتكليفه بما ينزل منزلة الضمان كالدية والأرش ونحوهما.

هذا وأن التقصير في نظر الشرع يثبت حكماً إذا كانت الواقعة تحتمله، سواء أكان صاحب الواقعة مقصراً في الحقيقة أم لا، فلا يشترط لتكليفه بالضمان أن يقوم تحقيق لبيان الدليل على تقصيره، بل الشرط الوحيد أن يكون الواقعة مما يتصور إمكان التفريط والتقصير فيها، فيحكم على صاحبها بالضمان جبراً للضرر، وحيطة في الأمر، وتسوية للحقوق بين الناس [٣].

وفي الفقه الإسلامي يستعمل تعبير (ضمان العقد) للدلالة على المسؤولية العقدية، وتعبير (ضمان الفعل) للدلالة على المسؤولية التقصيرية.

والمراد بالضمان في الفقه الإسلامي: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات [٤]. والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، وغيرُه قيميّ [٥] .

المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي

ذكرنا أن الفقهاء يستعملون تعبير (ضمان الفعل) للدلالة على المسؤولية التقصيرية، وهو مصطلح دقيق للدلالة على تعويض الضرر الناشئ من المسؤولية التقصيرية. وقد ميّزت الشريعة الإسلامية بين الأعمال غير المشروعة التي تقع على نفس الإنسان من قتل وجرح وإيذاء. والأعمال غير المشروعة التي تقع على المال كالإتلاف والغصب والسرقة. كما ميّزت بين الجرائم العامة ورسمتها في صورة حق الله، والجرائم الخاصة ورسمتها في صورة حق العبد. فجعلت عقوبات الحد والتعزير والكفارة جزاءً لمن يرتكب الجرائم العامة، وفرضت عقوبات القصاص والدية والأرش جزاءً لمن يرتكب الجرائم الخاصة [٦].

وبخصوص المسؤولية عن فعل الغير وبالأخص (مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع) [٧] فالقاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي: أن كل فرد مسؤول عن نتائج فعله؛ لأنه لا يجوز أن يتحمل شخص ما وزر من أعمال صدرت عن غيره، أي أن الأساس في الفقه الإسلامي هو شخصية العقوبة، والإنسان ليس مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي ولا يُسأل عن نتيجة خطأ غيره، ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الفقه الإسلامي لا يعرف المسؤولية عن فعل الغير، إلا إذا أكره الشخص إكراها بحيث يكون كالآلة في يد المكرِه، وهو الإكراه الملجئ المعتبر شرعاً فعندئذ يكون المكرِه مسؤولاً لتنزيله حينئذ منزلة المباشر، وتنزيل المباشر منزلة الآلة [٨]. واستدل ذلك البعض بقوله تعالى: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)** (سورة الإسراء،١٥)، وقوله تعالى: **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ٣٨ (سورة المدثر،٣٨)، وقوله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ** (سورة البقرة،٢٨٦). وجه الدلالة في هذه الآيات أن الإنسان ليس مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، ولا يسأل عن نتيجة خطأ غيره. واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يقتص من عماله، يقول: (إنني لم آمرهم بالتعدّي فهم في أثناء عملهم هذا يعملون لأنفسهم لا لي) [٩]، أي أن ما صدر من العمال من الأفعال الضارّة التي ألحقت الضرر بالغير لم يكن بأمر منه بل صدر منهم شخصياً، وبالتالي فهم مسؤولون عنه مسؤولية شخيصة. هذا وتقرير التبعية الفردية التي توجب أن يكون الفرد مسؤولا عن فعله لا عن فعل غيره هو من المبادئ الأساسية المسلم بها، إلا أن كثيراً من المبادئ الأساسية لا تخلو من استثناءات يقتضيها العدل ويفرضها الإنصاف، وذلك لتعارض المصالح التي تقتضي الترجيح بينها، وتفضيل الأهم منها على المهم، مع مراعاة تغيّر الأزمان وتقلب الأحوال [١٠].

ولذلك ذهب بعض آخر من الفقهاء بأن الشريعة الإسلامية أقرّتْ المسؤولية الناشئة عن فعل الغير، وعرفتها، وسبقت غيرها من الشرائع في تقرير هذه المسؤولية. واستدلوا بما يلي:

١–قول الرسول ﷺ: (كلكم راع فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [١١].

٢–عن سالم، عن أبيه قال: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين) [١٢]. وزاد الباقر في روايته: ثم دعا رسول الله ﷺ عليّاً فقال: (اخرج إلى هؤلاء القوم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك) فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق أحد إلا وَداه [١٣]. فيه دلالة على أن الدولة مسؤولة عن تصرفات وأخطاء عمالها أثناء مباشرتهم لمهام وظائفهم.

٣–ما روي أن رجلا أتى عمر بن عبد العزيز فقال: زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسده، فعوضه عشرة آلاف درهم [١٤].

وقد أجاب هؤلاء الفقهاء على ما تمسك به الفريق الأول من مدلول الآيات: بأنها تعني المسؤولية الجنائية، وأنها لا تتعارض مع أحكام المسؤولية المدنية الناشئة من فعل الغير. وأجابوا أيضا عما روي عن عمر بن الخطاب – إن صح عنه –: بأنه كان يقتص من العمال الذين كانوا يعتدون في وظائفهم ويرتكبون أفعالا عمدية. كما روي عنه عكس ما سبق فقد روي عنه أنه كان يقول: أيما عامل لي ظلم أحداً وبلغني مظلمته ولم أغيرها فأنا ظلمته [١٥]. فقد كان – رضي الله عنه – يعتبر ظلم عماله للرعية كأنه صادر عنه بالذات.

هذا وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن مبدأ المسؤولية المدنية عن فعل الغير مبدأ أصيل في الفقه الإسلامي [١٦]، ويتبيّن ذلك من خلال استعراض ما دونه الفقهاء من صور تؤصل هذا المبدأ ومن تلك الصور ما يلي:

أ–إن سلم ولده الصغير إلى السابح، ليعلمه السباحة، فغرق، فالضمان على عاقلة السابح؛ لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه، فإذا غرق نسب إلى التفريط في حفظه [١٧].

ب–لو أمر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته. ولو أرسله في حاجة فعطب ضمنه، وكذا لو أمر بصعود شجرة لنفض ثمارها فوقع، وكذا لو أمره بكسر الحطب كذا في الخانية، وفيها أيضا: صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء؛ قال بعضهم: لا شيء على الوالدين لأنه ممن يحفظ نفسه، وإن كان لا يعقل أو كان أصغر سنا؛ قالوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ، وقال بعضهم: ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار وهو الصحيح [١٨].

ج – صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للأم فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الأم [١٩] والمسؤولية هنا على الأم، لأنها راعية وهي مسؤولية عمن ترعاه.

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة في كتب الفقه. فالضمان الناشئ عن فعل الغير لم يكن غريباً عن الفقه الإسلامي، وله صوره المتعددة التي تستخلص من القضايا العلمية التي عالجها الفقهاء.

وبالنسبة للضمان عن التبعة الناشئة عن عمال الخليفة والحاكم وعمال الدولة فغالب الفقهاء ذهبوا إلى أن التبعة تقع على بيت المال، لأن الخطأ قد يكثر في أحكامهم واجتهاداتهم فيجحف بالعاقلة فكان أرش جنايتهم في بيت المال [٢٠]. هذا وأن أمر السلطان الذي يجب طاعته هو بمثابة الإكراه، فلو قتل الجلاد رجلاً ظلماً وهو جاهل فالضمان على الإمام [٢١]. فالخليفة أو الحاكم ما دام يمثل الأمة فإن ضمان التبعة الناشئة عن أعمالهم يقع في بيت المال بهذا الاعتبار. وكذلك، فإن بيت المال يضمن أفعال الدولة وموظفيها وإن لم يكن في المسألة إكراه أو أمر [٢٢]، كما مرّ من تعويض النبي ﷺ لبني جذيمة مما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه، وتعويض عمر بن عبد العزيز لصاحب الزرع عما أفسده جيش الشام. فالشريعة الإسلامية قد عرفت مسألة مسؤولية المتبوع عن تابعه، واتجهت اتجاها موضوعيا بشأن التضمين أخذا بنظرية تحمل التبعة وجعْلها أساسا للمسألة معتمدا على قاعدة:(الغرم بالغنم) أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره [٢٣]. ولعل في هذا الاتجاه ضمانا للمتضررين في حصولهم على التعويض اللائق والمناسب.

المطلب الثالث: المسؤولية عن فعل الغير في القانون

ورد في مشروع مواد لجنة القانون الدولي (ILC) لسنة ٢٠٠١، مبدأ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا: أن الدولة تتحمل المسؤولية إذا ارتكب أحد أجهزتها أو موظفيها أفعالًا مخالفة للقانون الدولي. حيث نص فيها ما يلي:

(المادة ٤– تصرفات أجهزة الدولة:

١- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

٢-يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة) [٢٤].

وقانون الضمانات – الصادر في العراق (رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣) والذي كان ذيلاً لقانون أصول المحكمات الحقوقية العثمانية – تناول مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، حيث تنص المادة الخامسة منه على أن: (كل شخص استخدم في إدارته أشخاصاً للقيام بخدمة عامة أو بأعمال أية مهمة عمرانية أو تجارية أو صناعية يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه؛ لمنع وقوع الأضرار، وأنه إذا ثبت قيامه بما تقتضيه المصلحة من العناية اللازمة لذلك فلا تترتب عليه مسؤولية، وللمستخدم حق الرجوع على الشخص الذي أحدث الضرر بما مسه من الضمان). ونجد في مدلول هذه المادة أنه يشمل جميع الأشخاص بما فيها الحكومة وسائر مؤسسات الدولة التي تقوم بخدمة عامة، فكل ضرر ملحق بالغير ناشئ عن الأعمال الضارة لموظفي هذه المؤسسات تسأل عنه هذه مؤسسات بغض النظر عن طبيعة الأشخاص سواء أكانت أشخاصاً طبيعية أم معنوية، وذلك بهدف حماية حقوق الأشخاص المتضررين وحمايتهم وتعويضهم عن الأضرار الملحقة بهم مهما كان مصدرها [٢٥].

ولم تكن قواعد المسؤولية الإدارية معروفة في العراق في ظل هذا القانون، وهذا ما دفع القضاء في العراق للاستعانة بها في تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية [٢٦]. وقد ظلّ هذا القانون نافذاً في العراق لحين صدور القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) الذي تناول بحث المسؤولية عن فعل الغير حيث جاء فيه ما نصه: (المادة ٢١٩. ١ – الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم)[٢٧]. وبنفاذ هذا القانون وما تضمنه نص المادة المذكورة لم يبق هناك شك في قيام مسؤولية الإدارة في العراق متمثلة بمفهوم الحكومة الواردة ذكرها في مقدمة المادة باعتبارها مسؤولة عن الضرر الذي يلحقه أو يحدثه مستخدميها أو موظفيها بالغير إذا كان ناشئاً عن الخطأ المتمثل بالتعدي إن وقع منهم أثناء قيامهم بوظيفتهم أو خدماتهم. فالدولة المتمثلة في الحكومة تُسأل عن الأضرار التي يحدثها الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها بغض النظر عن صفتهم سواء أكانوا من الموظفين أم المستخدمين بصفة مؤقتة لقاء أجور يومية، وسواء كانوا مدنيين أم

عسكريين، فالمهم هو توافر علاقة التبعية بين الشخص والحكومة. هذا وتأتي الدولة في مقدمة الأشخاص المعنوية التي لها ممثل يمثلها في الإدارة وهي الحكومة بكامل مؤسساتها، وتتمتع بشخصية معنوية وتستطيع أن تمارس الحقوق وأن تتولى الالتزامات، فقد نصت المادة (٤٧) على أن: الاشخاص المعنوية هي:

أ – الدولة.

ب – الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

ج – الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

هـ – الأوقاف.

و – الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص في القانون.

ز – الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون.

ح – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية [٢٨].

وبهذا فإن مفهوم الدولة الوارد في هذه المادة، ومفهوم الحكومة الواردة في المادة (٢١٩) يمكن أن يحملا محمل الترادف فيما يخص أحكام المسؤولية عن عمل الغير وبالأخص مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. وأن لفظ الحكومة الوارد في المادة (٢١٩) يقصد بها الوزارات المختلفة باعتبارها إدارات عامة تتمتع بشخصية معنوية بموجب قانون السلطة التنفيذية العراقي رقم (٧٤) لسنة (١٩٥٩) حيث تنص الفقرة (ب) من المادة الأولى منه على أن (يكون لكل من مجلس الوزراء والوزارات المختلفة مدلول لكلمة الحكومة باعتبار أن لكل منها شخصية معنوية تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين الأخرى). وعلى هذا الأساس فإن جميع العاملين – لدى الدولة المتمثلة بوزارتها المختلفة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين خاضعين لقانون الخدمة المدنية أو التقاعد المدني أو أي قانون آخر – يشملهم نص المادة (٢١٩) فيما يتعلق بأحكام المسؤولية المدنية [٢٩].

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية التقصيرية في عمليات الأنفال

يتناول هذا المبحث مسؤولية الحكومة عن أعمال قواتها المسلحة في عمليات الأنفال، وبيان التعويض في الفقه الإسلامي والقانون المدني، والتعويض عن ضحايا عمليات الأنفال، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: مسؤولية الحكومة عن أعمال قواتها المسلحة في عمليات الأنفال

بخصوص مسؤولية الحكومة عن أعمال قواتها المسلحة في الجرائم المرتكبة في عمليات الأنفال، ومن خلال ما تم بيانه في مسألة المسؤولية عن فعل الغير وبالأخص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في نص المادة (٢١٩) نجد أن ما تمَّ ارتكابه – من الأعمال غير المشروعة في عمليات الأنفال سواء ما كان واقعا على أنفس ضحايا الأنفال من قتل وجرح واعتقال وتعذيب، أو ما كان واقعا على ممتلكاتهم من غصب الأموال واتلافها، وهدم البيوت وحرق القرى، وقطع الأشجار واتلاف الزرع – تتحقق به المسؤولية المدنية التقصيرية، وأن مسؤولية الدولة تتحقق في هذه العمليات باعتبارها ضمن المتبوعين الوارد ذكرهم في نص المادة (٢١٩)، وتتمثل في الحكومة باعتبارها شخصاً معنوياً قادراً على استعمال الحقوق وتحمل المسؤوليات، وأن الأعمال غير المشروعة تشكل جريمة وتستتبع المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، ووفق ما هو وارد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وذلك استنادا لأحكام المادتين (١٢،١١) منه الخاصتين بتحديد الجرائم التي يحاكم بها الأشخاص المتهمون بها من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧، ولغاية ٢٠٠٣/٥/١، وتأتي جريمة الإبادة الجماعية في مقدمة هذه الجرائم [٣٠]، وبعدها الجرائم ضد الإنسانية [٣١]. كما تنص المادة ١٥/ رابعاً منه على: أن الرئيس الأعلى لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمرته إذا كان عالما بارتكاب تلك الجرائم من قِبل مرؤوسه ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية الوقائية لعدم وقوع الفعل المكون للجريمة أو لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة مرتكبيها [٣٢]. ومعلوم أن عمليات الأنفال قد تمت وفق برنامج مخطط – كان الهدف منه القضاء على الشعب الكوردي – وفي ست مناطق جغرافية في كوردستان العراق، وفي إطار ثمان مراحل عسكرية بناءً على القرار المرقم (١٦٠) في ٢٩ آذار ١٩٨٧ [٣٣] الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل والذي ترأسه الرئيس العراقي المخلوع (صدام حسين)، كما مرّ كل ذلك بالتفصيل. وعلى ما ذكر فإن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ومرتكبي العمليات متحققة، الأمر الذي ينتج عنها تحقق المسؤولية المدنية التقصيرية المتمثلة في إلزامهم تحمل الأضرار المادية والمعنوية لضحايا الأنفال وذويهم. هذا ويأتي نص المادة ١٥/رابعاً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لكي ينسجم ويكمل ما جاء في نص المادة (٢١٩) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩، بشأن مسؤولية الحكومة عن الضرر الذي يحدثه مواطنوها بالغير أثناء قيامهم بالخدمة [٣٤]، ومن ناحية أخرى فقد أعطى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الحقَ للمتضررين من الجرائم التي ارتكبها عراقيون أو مقيمون في العراق والمنصوص عليها في المواد (١١،١٢،١٣،١٤) منه بإقامة الدعوى بخصوص الجرائم التي وقعت عليهم خلال الفترة الممتدة من ١٩٦٨/٦/١٧، ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ [٣٥]. وكذلك أعطت المادة (٢٢) منه الحقَ لذوي

الضحايا، والمتضررين من العراقيين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم [٣٦]. ولا شك في دخول ضحايا عمليات الأنفال وذويهم ضمن المتضررين. هذا وقبل سقوط النظام البعثي الدكتاتوري فقد كانت هناك أعذار شرعية وقانونية وأسباب قاهرة حالت دون قيام المتضررين من ضحايا الأنفال وغيرهم في إقامة الدعوى – شبه المستحيلة – للمطالبة بحقوقهم الجزائية والمدنية تجاه رؤوس النظام، وكذلك عدم وجود محكمة مختصة بالنظر في قضية الأنفال وأمثالها، وعدم تحديد مصير الكثيرين من الضحايا إلا بعد سقوط النظام [٣٧]. إذاً فالحكومة العراقية (آنذاك) تتحمل المسؤولية الكاملة، جنائيًا ومدنيًا، عن عمليات الأنفال، كونها خططت وأمرت ونفذت تلك العمليات عبر أجهزتها الرسمية. أما الدولة العراقية الحالية، فهي مسؤولة عن جبر الضرر والتعويض، لأن الالتزامات الدولية في الجرائم الكبرى لا تزول بتغيير النظام، بل تبقى حتى يتم الوفاء بها. ولأن الدولة كشخص اعتباري مسؤولة مدنياً عن أعمال تابعيها، ومبدأ مسؤولية الدولة في حالة ارتكاب تابعيها جرائم دولية مبدأ مقبول شرعاً وقانوناً كما بيّنا [٣٨]. فعلى الحكومة الحالية في العراق تعويض المتضررين التعويض اللائق وهو ما سنبحثه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: بيان التعويض في الفقه والقانون

أولاً: التعويض لغة: مصدر عوّض، والعوض: البدل والخلف، والجمع: أعواض، يقال: عضت فلانا وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، قال الخليل: عاض يعوض عَوضاً وعِياضاً، والاسم العِوَض، والمستعمل التعويض، تقول: عوّضته من هبته خيراً، واعتاضني فلان إذا جاء طالباً للعوض والصلة، واستعاضني، إذا سألك العِوض [٣٩].

ثانياً: التعويض في اصطلاح الفقهاء: هو الضمان ووجوب رد الشيء الذي أتلف أو تعرض للهلاك، وإبداله بمثله أو بنفس قيمته، وعُرّف أيضاً: بالغرامة للتالف أو إلزام الشخص بتعويض ما تمّ إتلافه أو ما ضيعه، وقد يكون التعويض جزئياً أو كلياً [٤٠].

وعرّف بتعاريف أخرى منها قولهم: التعويض هو: المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف [٤١].

ثالثاً: التعويض في اصطلاح القانونيين: هو جبر الضرر الذي لحق المصاب [٤٢]. وجبر الضرر يأتي بمعنى دفع تعويض عادل من قبل المسؤول عن الضرر أو المسؤول من تصرف من أحدث الضرر المصاب من الجريمة أو الفعل الضار، وتقدر بما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب أو ما تكبده من نفقات العلاج أو غيره نتيجة لما لحق به من إيذاء [٤٣].

وعرّف أيضاً بأن التعويض هو: دفع المسؤول عن الضرر الجرمي مبلغاً معيناً من النقود للمضرور كتعويض له عما أصابه من ضرر. وعليه تتمثل مسؤولية الحكومة العراقية في

التعويض بجبر الخسائر البشرية والمادية والمعنوية والبيئية التي لحقت بالكورد، وذلك بدفع مبلغ من المال عن الأضرار التي ترتبت على جرائمه، سواء أكان هذا الضرر أصاب حق الإنسان في سلامة روحه أو بدنه، أو ماله، أو حقه في كيانه الاعتباري، أو حقه في عدم تلويث بيئته [٤٤].

المطلب الثالث: التعويض عن ضحايا عمليات الأنفال

إن حق الإنسان في الحياة يُعد من أغلى وأثمن ما يملكه بحيث أن فقدها يُعد من أعظم الأضرار التي يمكن أن تصيب الإنسان على الإطلاق. فكل إخلال أو إضرار بهذا الحق ينشئ التزاما في ذمة الفاعل الضارّ أو المسؤول عنه بتعويض هذا الضرر[٤٥]، وأن الأضرار البشرية المميتة التي لحقت بالمواطنين الكورد من جراء حملات الأنفال وعمليات القصف للمدن والقرى بشتى الوسائل المحظورة دولياً، والإعدامات الجماعية وموت آلاف المعتقلين السياسيين تحت التعذيب، لا يمكن تعويضهم شخصياً لأن أفعال الإبادة قد قضت على حياة هؤلاء المتضررين، مما يوجب تعويض الورثة الشرعيين. وحيث أن الحقوق قابلة للتقويم بالمال فلذلك نشأ منها الحقُ في التعويض عن الاعتداء على حق الحياة، ويضاف المال الناجم عن حق الحياة إلى أموال القتيل. هذا والمبدأ القانوني في هذا المجال كالفقهي يقضي بأن: التعويض جزء من تركة القتيل، ويوزع على الورثة طبقاً لأحكام المواريث [٤٦]. فهذا التعويض يستحقه الورثة بالوراثة ويدخل ضمن تركة المقتول ويقسم حسب القسام الشرعي على من يرثه وقت الموت بحسب حصته من التركة. وهناك تعويض آخر عن الضرر الذي أصاب الورثة جراء قتل مورِّثهم ويستحقونه أصالة، وهم من كان القتيل يعولهم كالزوجة والأبوين والأولاد، فقتل المعيل يعتبر ضرراً مباشراً وإخلالاً بحق المعال بالنفقة والإعالة فتستلزم التعويض أصالة، فالتعويض هنا يعتبر حقاً شخصياً وخاصاً بالشخص المضرور بالذات لا ينقل عنه بالميراث إلى الورثة، وهو حق مستقل عن حق التعويض الآيل بالإرث إلى الورثة عن الضرر المادي الذي يصيب القتيل، فهما حقان منفصلان يوجبان التعويض معاً [٤٧].

وقد نص القانون المدني العراقي على تعويض المعالين في المادة (٢٠٣) حيث جاء فيه ما نصه: ((في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة)) [٤٨]. وكذلك جاء في قرار محكمة تمييز العراق ما يلي: ((المطالبة بالتعويض حق شخصيّ لا يصح إنكاره، وإذا طالب المصاب قبل وفاته به وحكم له بذلك فإن التعويض يعتبر تركة بعد الوفاة توزع عل الورثة الشرعيين، وإذا كان الضرر الذي أصاب المتضرر هو الموت نتيجة للقتل أو الجرح أو إي فعل ضار على ما جاء في المادة (٢٠٣) فإن التعويض يدفع إلى المعالين إذا انفردوا وفي حالة اجتماع المعالين والورثة الشرعيين، فيدفع التعويض إلى المعالين

على مقدار تنسبه المحكمة الجزائية كما ويدفع التعويض إلى الورثة وفقاً للمادة (٢٠٢) [٤٩] ويوزع طبقاً لأحكام الميراث الشرعي)) [٥٠]فالتعويض عن القتلى من ضحايا الأنفال ناتج من المسؤولية المدنية التقصيرية التي هي التزام قانوني بالتعويض عن كافة الأضرار التي تسبب بها الفعل غير المشروع المتمثل في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتبقى قائمة حتى بعد المعاقبة الجنائية، باعتبار أن التعويض حق أصيل للضحايا وورثتهم، ولا يسقط بمرور الزمن وفق المبادئ الدولية.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

١-أكبر حملات الإبادة الجماعية التي تعرض لها الكورد في العراق هي (عمليات الأنفال) وكانت في فترة الحرب العراقية الإيرانية تحديدا سنة (١٩٨٨)، والتي راح ضحيتها ما يقارب (١٨٢٠٠٠) ألف مواطن كوردي عزل، إضافة إلى التهجير القسري وهدم ما يقارب (٤٠٠٠) آلاف قرية، وتدمير البنية التحتية للمناطق التي شملتها تلك العمليات.

٢-يتعلق بعمليات الأنفال أحكام كثيرة، ومن الضروري بيان حكمها من الناحية الفقهية والقانونية، ومنها: المسؤولية المدنية التقصيرية، التي هي: عبارة عن الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص بتعويض الأضرار التي أحدثها للآخرين سواء كان بفعله الشخصي أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يُسأل عنها.

٣-المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي: هي الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الظروف، أو القيام بالرعاية والحذر المطلوبين، من ضمان ونحوه. والفقه الإسلامي يستعمل تعبير (ضمان الفعل) للدلالة على المسؤولية التقصيرية.

٤-يستتبع المسؤولية المدنية التقصيرية المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويقرُّ كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني بتلك المسؤوليتين.

٥-الحكومة العراقية في فترة (حزب البعث) تتحمل المسؤولية الكاملة، جنائيًا ومدنيًا، عن عمليات الأنفال، كونها خططت وأمرت ونفذت تلك العمليات عبر أجهزتها الرسمية. أما الدولة العراقية الحالية، فهي مسؤولة عن جبر الضرر والتعويض، لأن الالتزامات الدولية في الجرائم الكبرى لا تزول بتغيير النظام، بل تبقى حتى يتم الوفاء بها. ولأن الدولة كشخص اعتباري مسؤولة مدنياً عن أعمال تابعيها.

٦- يجب التعويض عن الأضرار البشرية المميتة التي لحقت بالمواطنين الكورد من جراء عمليات الأنفال وهدم القرى والتهجير القسري وغيرها من الأضرار، وذلك لأن التعويض ناتج من المسؤولية

المدنية التقصيرية التي هي التزام قانوني بالتعويض عن كافة الأضرار التي تسبب بها الفعل غير المشروع المتمثل في الإبادة الجماعية، وتبقى قائمة حتى بعد المعاقبة الجنائية، باعتبار أن التعويض حق أصيل للضحايا وورثتهم، ولا يسقط بمرور الزمن وفقا للشريعة الإسلامية والمبادئ الدولية.

الهوامش

(١) ينظر: عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد، (٤٥٩/١).

(٢) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (٧٧٥/١، وما بعدها). وأيمن أبو العيال، العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) الموسوعة القانونية المتخصصة، دمشق، ٢٠١٠، (١٢/٦)، والمواد (١٨٦) و (٢٠٢) و (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) ينظر: مصطفى الخِن، ومصطفى البُغا، وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الحادية عشر، دار القلم، دمشق، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، (٤٥٧/٣).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني،

الناشر: نور محمد، آرام باغ، كراتشي، المادة: ٤١٦، ص٨٠.

(٥) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت، ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة: الأولى، دار الفكر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، ص١٤٧.

(٦) ينظر: خليل أحمد الأرباح، المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار أرباح، مصراتة – الجماهيرية الليبية، ١٤٢٤هـ –١٩٩٥، ص٣٨ وما بعدها.

(٧) المسؤولية عن فعل الغير: هي صورة من صور المسؤولية التقصيرية، يُسأل فيها شخص عن فعل ضار ارتكبه غيره، لا بسبب أنه ارتكبه بنفسه، بل لأنه مرتبط به بعلاقة قانونية خاصة تفرض عليه الرقابة أو الإشراف أو التبعية. مثل: مسؤولية الوالدين عن الأضرار التي يسببها أولادهم القُصَّر. ومسؤولية المعلم عن أفعال تلامذته. ومسؤولية وليّ الأمر أو الوصي عن القاصر. فهي تشمل كل حالة فيها التزام بالرقابة أو التوجيه.

ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع: هي صورة خاصة من صور المسؤولية عن فعل الغير، وتقوم عندما يرتكب التابع (مثل العامل أو الموظف) خطأ أثناء قيامه بالعمل المكلَّف به، فيسأل المتبوع (صاحب العمل) عن هذا الفعل. وأساسها علاقة العمل والتبعية. ينظر: حسن الخطيب، نطاق المسئولية المدنية التقصيرية والمسئولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، مطبعة حداد،١٩٥٥، ص٣٠٤، والسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، (٩٩٢/١، وما بعدها).

(٨) ينظر: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٥٨، ومنير القاضي، ملتقى البحرين، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥١–١٩٥٢م، (٣٣/١).

(٩) بعد البحث لم أقف على إخراجه، ينظر: صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، مكتبة الكشاف، بيروت،١٩٤٨، (٢٢٧/١).

(١٠) ينظر: سيد أمين محمد خالد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون بيانات، ص١٢٨.

(١١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت، ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المشهور بصحيح البخاري، أعتني به محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، كتاب العتق – باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث، (٢٥٥٤)، (١٥٠/٣).

(١٢) البخاري، صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم الحديث (٤٣٣٩)، (١٦٠/٥).

(١٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، (ت، ٨٥٢)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م، (٦٠٤/١٢).

(١٤) ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، (ت، ٤٣٠)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤، (٣٢٥/٥).

(١٥) ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، (٢٣٢٩/٣).

(١٦) ينظر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشرة، دار الشروق، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١، ص ٤٠٩، وما بعدها.

(١٧) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٩٩/١٢).

(١٨) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص٢٦٦.

(١٩) ينظر: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت، ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، ص٤٥٨.

(٢٠) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، (٦٠/٦).

(٢١) ينظر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت، ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص١٦٢.

(٢٢) ينظر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٤١٢.

(٢٣) ينظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت، ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٩٠/١).

(٢٤) ينظر: حولية لجنة القانون الدولي٢٠٠١، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،٢٠٠٧، (٢/٤٩).

(٢٥) ينظر: حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٢٦) ينظر: حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري في العراق، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص١٧٤-١٧٥.

(٢٧) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، الوقائع العراقية، العدد: ٣٠١٥، تاريخ العدد:٠٨-٠٩-١٩٥١، ص٢٤٣.

(٢٨) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (٤٧).

(٢٩) ينظر: علي حسن ذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٤٤.

(٣٠) حيث جاء في الفصل الثاني ما يلي: اختصاصات المحكمة، الفرع الأول: جريمة الابادة الجماعية، مادة ١١ أولا – لأغراض هذا القانون وطبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في ٩/كانون الاول – ديسمبر / ١٩٤٨المصادق عليها من العراق في ٢٠/كانون الثاني – يناير / ١٩٥٩فإن الإبادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

ا- قتل افراد من الجماعة.

ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

ثانيا – توجب الأعمال التالية أن يعاقب عليها:

ا- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الابادة الجماعية. ينظر: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٣١) حيث جاء في الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية، مادة (١٢) ما يلي:

أولا- الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض هذا القانون أيا من الأفعال المدرجة في أدناه متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد ايّة مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم.

ا- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و– التعذيب.

ز– الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح– اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية او قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلّقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ط– الإخفاء القسري للأشخاص.

ي– الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثانيا – لأغراض تطبيق أحكام البند أولا من هذه المادة تعني المصطلحات المدرجة في أدناه المعاني المبينة إزاءها: –

ا– هجوم موّجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجا سلوكيا تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذه الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب– الإبادة تعني تعمد فرض أحوال معيشية، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج– الاسترقاق يعني ممارسة أي من أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ– التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنيا أو فكريا على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها.

و– الاضطهاد يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

ز– الإخفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة. ينظر: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٣٢) نص المادة ١٥/ رابعاً: لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الأسباب ما تفيد العليم بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن

يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة. ينظر: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٣٣) هذا هو نص القرار: مجلس قيادة الثورة، رقم القرار/١٦٠، تاريخ القرار ٢٩ آذار ١٩٨٧، استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين، والفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعين من الدستور، وتنفيذاً لما تقرر في الاجتماع المشترك لمجلس قيادة الثورة ومجلس القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي المنعقد في ١٨/ ١٩٨٧/٣. قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المعقدة في ١٩٨٧/٣/٢٩ ما يلي: أولا: يقوم الرفيق علي حسن المجيد، عضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، بتمثيل القيادة القطرية للحزب ومجلس قيادة الثورة في تنفيذ سياستهما في عموم المنطقة الشمالية، وبضمنها منطقة كردستان للحكم الذاتي بهدف حماية الأمن والنظام وكفالة الاستقرار فيها، وتطبيق قانون الحكم الذاتي في المنطقة. ثانيا: يتولى الرفيق عضو القيادة القطرية لتحقيق أهداف هذا القرار صلاحية التقرير الملزم لجميع أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، وبوجه خاص الصلاحيات المنوطة بمجلس الأمن القومي ولجنة شؤون الشمال. ثالثا: ترتبط الجهات التالية في عموم المنطقة الشمالية بالرفيق عضو القيادة القطرية، وتلتزم بالقرارات والتوجيهات الصادرة التي تكون واجبة التنفيذ بموجب هذا القرار. ١- المجلس التنفيذي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي. ٢- محافظو المحافظات ورؤساء الوحدات الإدارية التابعون لوزارة الحكم المحلي. ٣- أجهزة المخابرات وقوى الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية. ٤- قيادات الجيش الشعبي. رابعا: تلتزم القيادات العسكرية في المنطقة بأوامر الرفيق عضو القيادة القطرية بكل ما يتصل ب(أولا) من هذا القرار. خامسا: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وحتى اشعار آخر، ويتوقف العمل بالأحكام القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القرار. صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة. ينظر: فاتح محمد سليمان، عمليات الأنفال وآثارها على الشباب، – دراسة اجتماعية نفسية ميدانية – الطبعة الأولى، ٢٠١٠م -١٤٣١هـ، مطبعة الثقافة، ص٤١ -٤٢- ٤٣.

(٣٤) ينظر: فرهاد حاتم حسين، المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات الأنفال، دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية، من منشورات مؤسسة جمال عرفان الثقافية، ص١٢٦-١٢٧.

(٣٥) في قانون المحكمة العليا ما نصه: ثانيا- تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر. وتشمل الجرائم الاتية:

ا- جريمة الابادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنساني.

ج- جرائم الحرب.

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤من هذا القانون. ينظر: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

([٣٦]) نص المادة (٢٢): لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء مدنيا أمام هذه المحكمة ضد المتهمين على ما أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١والقوانين ذات العلاقة. ينظر: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

([٣٧]) ينظر: فرهاد حاتم، المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات الأنفال، ص٢٢٢-٢٢٤.

([٣٨]) ينظر: ڤالا فريد، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، (دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق) مطبعة جامعة صلاح الدين/ أربيل – كوردستان، ٢٠٠٤، ص٣٠٣.

([٣٩]) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، رتبه وصححه: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ص٦٠٢، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)/ لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ، (١٩٢/٧)، وإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر /، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، دار الدعوة، (٦٣٧/٢).

([٤٠]) ينظر: محمد أحمد گەزنیی، نظرية الاستحقاق في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٨٧.

([٤١]) ينظر: محمود شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية، مطبوعات الأزهر للنشر والطباعة، ص٣٧.

([٤٢]) ينظر: سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، مصر، ١٩٧١، ص١٨٢.

([٤٣]) ينظر: أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٥٤.

([٤٤]) ينظر: ڤالا فريد، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، ص٢٦٦.

([٤٥]) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص٨٥٦.

([٤٦]) ينظر: مجلة القضاء، نقابة المحاميين العراقية، بغداد، العددان (٣و٤) السنة (٢٧) تموز، وكانون الأول،١٩٧٢، ص٨٩-٩٠.

([٤٧]) ينظر: ڤالا فريد، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، ص٢٦٧، وفرهاد حاتم، المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات الأنفال، ص٢٨٠، وخليل عبد الله، تعريف الأنفال بالإبادة الجماعية، ترجمة: محسن بني ويس، مطبعة مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠١١، ص٣٦.

([٤٨]) قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة (٢٠٣).

([٤٩]) نص المادة (٢٠٢): كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر. وهذه المادة تعد قاعدة عامة وشاملة لجميع أنواع الضرر الذي يصيب الإنسان، ويلزم بالتعويضات من أحدث الضرر. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة (٢٠٢).

([٥٠]) قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٦٨/٢/١٧، المنشور في مجلة القانون المقارن، السنة الثانية، ١٩٦٨، العدد الثاني، ص٢٩٩.

المصادر

١–إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر /، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م، دار الدعوة.

٢–ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، (ت، ٨٥٢)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م.

٣–ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤–ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، رتبه وصححه: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.

٥– ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت، ٦٢٠هـ) المغني، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦–ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٧–ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨–أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت، ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي.

٩–أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، (ت، ٤٣٠)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤.

١٠–أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦.

١١– أيمن أبو العيال، العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) الموسوعة القانونية المتخصصة، دمشق، ٢٠١٠.

١٢–البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت، ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، المشهور بصحيح البخاري، أعتنى به محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

١٣–البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٤–حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري في العراق، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨.

١٥–حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية.

١٦–حولية لجنة القانون الدولي٢٠٠١، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،٢٠٠٧.
١٧–خليل أحمد الأرباح، المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار أرباح، مصراتة – الجماهيرية الليبية، ١٤٢٤هـ –١٩٩٥.
١٨–خليل عبد الله، تعريف الأنفال بالإبادة الجماعية، ترجمة: محسن بني ويس، مطبعة مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠١١.
١٩–سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، مصر، ١٩٧١.
٢٠–سيد أمين محمد خالد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون بيانات.
٢١–السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت، ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٢–صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، مكتبة الكشاف، بيروت،١٩٤٨.
٢٣–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٢٤–عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد.
٢٥–علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٥٨، ومنير القاضي، ملتقى البحرين، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥١–١٩٥٢م.
٢٦–علي حسن ذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٢٧–علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت، ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٢٨–فاتح محمد سليمان، عمليات الأنفال وآثارها على الشباب، – دراسة اجتماعية نفسية ميدانية – الطبعة الأولى، ٢٠١٠م –١٤٣١هـ، مطبعة الثقافة.
٢٩–فرهاد حاتم حسين، المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات الأنفال، دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية، من منشورات مؤسسة جمال عرفان الثقافية.
٣٠– ڤالا فريد، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، (دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق) مطبعة جامعة صلاح الدين/ أربيل – كوردستان، ٢٠٠٤.
٣١–قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٣٢–القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، الوقائع العراقية، العدد: ٣٠١٥، تاريخ العدد:٠٨–٠٩–١٩٥١.
٣٣–قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٦٨/٢/١٧، المنشور في مجلة القانون المقارن، السنة الثانية، ١٩٦٨، العدد الثاني.

٣٤–مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، آرام باغ، كراتشي، المادة: ٤١٦.
٣٥–مجلة القضاء، نقابة المحاميين العراقية، بغداد، العددان (٣و٤) السنة (٢٧) تموز، وكانون الأول،١٩٧٢.
٣٦–محمد أحمد گەزنيى، نظرية الاستحقاق في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٧–محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشرة، دار الشروق، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٣٨–محمود شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية، مطبوعات الأزهر للنشر والطباعة.
٣٩–مصطفى الخِن، ومصطفى البُغا، وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الحادية عشر، دار القلم، دمشق، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٤٠–النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت، ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

Sources

1-Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayyat / Hamid Abd al-Qadir, Al-Mu'jam al-Wasit (The Concise Dictionary): Arabic Language Academy in Cairo, Second Edition, 1392 AH - 1972 CE, Dar al-Da'wah.
2-Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Ahmad ibn Ali (d. 852 AH), Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari (The Opening of the Creator: An Explanation of Sahih al-Bukhari), edited and reviewed by: Shu'ayb al-Arna'ut and Adil Murshid, First Edition, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1434 AH - 2013 CE.
3-Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi al-Basri, known as Ibn Sa'd, Al-Tabaqat al-Kubra (The Major Classes), study and editing by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, First Edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1410 AH - 1990 CE.
4-Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of the Standards of Language), edited and corrected by Ibrahim Shams al-Din, first edition, 1433 AH - 2012 CE, Al-A'lami Publications Company, Beirut, Lebanon.
5-Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 620 AH), Al-Mughni (The Sufficient), edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki and Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu, third edition, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1417 AH - 1997 CE.
6-Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
7-Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), Al-Ashbah wa'l-Naza'ir, annotated and its hadiths authenticated by: Zakariya 'Amirat, First Edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1419 AH - 1999 CE.
8-Abu Muhammad Ghanim ibn Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi (d. 1030 AH), Majma' al-Damanat, Dar al-Kitab al-Islami.

9-Abu Nu'aym al-Isfahani, Ahmad ibn 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Ishaq al-Isfahani (d. 430 AH), Hilyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya', Al-Sa'adah Press, 1394 AH – 1974 CE.

10-Amjad Muhammad Mansour, The General Theory of Obligations, Sources of Obligation, First Edition, Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution, Egypt, 2006 CE.

11-Ayman Abu al-'Ayyal, Unlawful Acts (Tortious Liability), Specialized Legal Encyclopedia, Damascus, 2010 CE.

12-Al-Bukhari, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Ju'fi al-Bukhari (d. 256 AH), Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace and blessings be upon him) wa Sunanihi wa Ayyamihi, known as Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair al-Nasir, First Edition, 1422 AH, Dar Tawq al-Najat - Beirut, with the hadiths numbered in the footnotes by Muhammad Fu'ad 'Abd The rest.

13-Al-Bahuti: Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', reviewed and annotated by: Hilal Musailhi Mustafa Hilal, Al-Nasr Modern Library, Riyadh.

14-Hamid Mustafa, Principles of Administrative Law in Iraq, Al-Ahliya Printing and Publishing Company, Baghdad, 1968.

15-Hassan al-Khatib, The Scope of Tortious Civil Liability and Contractual Liability.

16-International Law Commission Yearbook 2001, Report of the International Law Commission to the General Assembly on the Work of its Fifty-Third Session, United Nations, New York and Geneva, 2007.

17-Khalil Ahmad al-Arbah, Tortious Liability for Personal Acts between Islamic Law and the Law, First Edition, Arbah Publishing House, Misrata, Libya, 1424 AH - 1995.

18- .Khalil Abdullah, Defining Anfal as Genocide, translated by Mohsen Bani Wais, Hamdi Foundation for Printing and Publishing, Sulaymaniyah, 2011.

19- .Sulayman Marqas, Civil Liability in the Legal Systems of Arab Countries, Al-Jilawi Press, Egypt, 1971.

20- .Sayyid Amin Muhammad Khalid, Tort Liability for the Actions of Others in Comparative Islamic Jurisprudence, no date.

21- .Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyyah (Similarities and Analogies in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence), First Edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 CE.

22- .Subhi al-Mahmasani, The General Theory of Obligations and Contracts in Islamic Law: A Comparative Study of Different Schools of Thought and Modern Laws, Al-Kashaf Library, Beirut, 1948.

23- 23. Abd al-Razzaq al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid (The Intermediate Treatise on the Explanation of the New Civil Law), Theory of Obligation in General, Sources of Obligation, Dar Ihya al-Turath al-Arabi (House of Revival of Arab Heritage), Beirut, Lebanon.
24- .Abd al-Majid al-Hakim, Al-Wajiz fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Concise Explanation of Civil Law), Fifth Edition, Al-Nadim Press, Baghdad.
25- .Ali al-Khafif, Al-Daman fi al-Fiqh al-Islami (Guarantee in Islamic Jurisprudence), Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, p. 58, and Munir al-Qadi, Multaqa al-Bahrayn (The Meeting of the Two Seas), Al-Ani Press, Baghdad, 1951-1952 CE.
26- .Ali Hassan Dhunoun, Sharh al-Qanun al-Madani (Explanation of Civil Law), Usul al-Iltizam (Principles of Obligation), Al-Maarif Press, Baghdad, 1970 CE.

27- .Ali Haidar Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam (Pearls of Judges in Explaining the Ottoman Civil Code), translated by Fahmi al-Husseini, First Edition, Dar al-Jil, 1411 AH - 1991 CE.
28- .Fatih Muhammad Sulaiman, The Anfal Operations and Their Impact on Youth: A Field Socio-Psychological Study, First Edition, 2010 CE/1431 AH, Al-Thaqafa Press.
29- .Farhad Hatem Hussein, Civil Liability Arising from the Anfal Operations: A Comparative Analytical Study with Islamic Law, published by Jamal Irfan Cultural Foundation.
30- .Vala Farid, International Civil Liability for the Crime of Genocide: An Applied Study on the Case of Iraqi Kurdistan, Salahaddin University Press/Erbil, Kurdistan, 2004.
31- .Iraqi High Criminal Court Law No. (10) of 2005.
32- .Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, Iraqi Gazette, Issue No. 3015, Date: 08-09-1951.
33- .Iraqi Court of Cassation Decision of 17/2/1968, published in the Comparative Law Journal, Second Year, 1968, Issue No. 2.
34-- Majallat al-Ahkam al-Adliyya (The Journal of Judicial Rulings), a committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, edited by Najib Hawawini, published by Nur Muhammad, Aram Bagh, Karachi, Article 416.
35- -Majallat al-Qada' (The Journal of the Judiciary), Iraqi Bar Association, Baghdad, Issues 3 and 4, Year 27, July and December 1972.
36- -Muhammad Ahmad Gazni, The Theory of Entitlement in Islamic Jurisprudence and Civil Law, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo.
37- .Mahmoud Shaltout, Islam: Creed and Law, 18th edition, Dar Al-Shorouk, 1421 AH – 2001 CE.
38- .Mahmoud Shaltout, Civil and Criminal Responsibility, Al-Azhar Publications for Publishing and Printing.

39- .Mustafa Al-Khin, Mustafa Al-Bugha, and Ali Al-Sharbaji, Systematic Jurisprudence According to the School of Imam Al-Shafi'i, 11th edition, Dar Al-Qalam, Damascus, 1432 AH – 2011 CE.
40-40. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Minhaj Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin, edited by Awad Qasim Ahmad Awad, 1st edition, Dar Al-Fikr, 1425 AH – 2005 CE.